

محاضرة التفسير للدكتور صلاح الصاوي - سورة النساء 4

صلاح الصاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه
اللهم انا نسألك في مفتتح مجلسنا هذا ان تجعل اجتماعنا فيه اجتماعا مرحوما - 00:01:06

ان تجعل تفرقنا من بعده تفرقا معصوما الا تجعل فينا ولا بیننا شقيا ولا محروما اللهم انا نسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة
الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى نسألك نعيمها لا ينفد وقرة عين لا تنتقطع - 00:01:38
نسألك الرضا بعد القضاء برد الحياة بعد الممات لذة الشوق الى لقائك نعمة النظر الى وجهك الكريم في غير ضراء مضره ولا فتنه
مضره. اللهم زينا بذينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين. اللهم امين - 00:02:01

ثم اما بعد فهذه متابعة حول تفسير سورة النساء مع الدرس الثاني في هذه السورة المباركة مع قول الله جل جلاله بعد اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم واتوا النساء صدقاتهن - 00:02:21

نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريئنا نحلة يعني فريضة لا يجوز لاحد ان يتزوج بامرأة وقد اتفقت معه على اسقاط
مهرها وعلى التنازل عن صداقها - 00:02:40

هذا لا يكون لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين. قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا - 00:03:05
فمن خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اباح له ان يتزوج من وهبت نفسها له بغير صداق لكن هذا لا يكون لاحد من بعده
صلوات ربى وسلمه وللنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المجال خصوصيات كثيرة نشير الى بعضها. منها ان الله جل وعلا قد اباح -
00:03:31

هذا هو ان يجمع في عصمه بين اكتر من اربع نسوة وقد تزوج النبي الله عليه وسلم باحدى عشرة امرأة توفي عن تسع منهم ايضا ان
الله جل وعلا قد اباح له - 00:03:58

ان يتزوج من وهبت نفسها له بغير صداق وهذا لا يكون لاحد من بعده صلوات ربى وسلمه عليه الامر الثالث ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يبح الله له ان يتزوج من اهل الكتاب - 00:04:17

الامة كلها يجوز لها ان تتزوج بالكتابيات الا النبي عليه الصلاة والسلام لان ازواجه في الدنيا ازواجه يوم القيمة ولا ولا تدخلوا الجنة
امرأة لا تدينوا بالاسلام ديننا لا ترضى بالله ربا ولا بالاسلام ديننا ولا بمحمد نبيا ورسولا - 00:04:35

فالامة كلها يجوز لها ان تتزوج بالكتابيات الا النبي محمد وهذا ذكره ابن عباس في تعليقي على هذه الآية وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من - 00:04:55

قل للمؤمنين ايضا تحريم ازواجه من بعده اذا مات النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد من الامة ان يتقدم للزواج باحدى نسائه هذا
تطييب لخاطر النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ لمقامهن وحرمتهن لان هؤلاء كما قلنا ازواجه يوم القيمة فليس لاحد - 00:05:15

بعدين ان يتدخل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ليتزوج باحدى نسائه ان الله جل وعلا جعل ازواج النبي امهات
المؤمنين بالحرمة والتوقير والتجليل وليس في باب اللي - 00:05:38

النسب ونحوه يعني مثلا لا يمكن لاحد ان يخلو باحدى امهات المؤمنين كما يخلو بامه هذه فقط امومة في التجليل والاحترام
والتوقير اذا كانت لها اخت يتزوجها بينما اخت امه خالته ولا يتزوج بخالته اليه كذلك - 00:05:59

ليس لها هذا الحكم النسبي ان ما لها الحكم من حيث التوقير والتجليل والاحترام وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما - 00:06:20

ان ذلكم كان عند الله عظيما يبقى هذه بعض الخصائص التي اختص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم في باب الزواج واتوا النساء صدقائهم نحلة في بعض الثقافات تعتبر المهر - 00:06:46

من حق الاب لانه رب ولانه كبر ولانه كزا كل هذا الكلام لا قيمة له الصداق حق للمرأة طب لو واحد قال لي طب ما هو الحديث يقول انت ومالك لابيك - 00:07:10

اللام هنا للاباحة وليس للملك اللام للاباحة وليس لاحتاج الاب شيئا من مال ابنه فله ان يأكل من ماله بغير اذنه كما يأكل من خالص ماله لا يحتاج الى ان يستأذن من ولده لكي ينال من ما له متى ما كان محتاجا الى ذلك - 00:07:28

على الا يأخذ هذا من هذا المال ليميز به ابنا اخر له. هذا يعمل احتقانات في في العلاقات ما بين الاخوة فيأخذ من المال ما يحدث لكي يبقى المال مال الابن - 00:07:52

فهو المسؤول عنه وب Zukاته وهو يوزع على ورثته من بعده لو كان المال مال الاب ما كانش الولد اذا مات كان يروح الميراس لمين لابوه ما دام المال ما له لا - 00:08:09

هو المال ماله في حياته يأخذ منه ما شاء من حاجته بغير اذنه اما اذا مات فان المال لورسته. والاب قطعا وواحد من هؤلاء الورثة لكن قد يكون اقلهم نصبيا - 00:08:29

السدس واحد من ستة يعني لو عنده اولاد الاب يأخذ ايه؟ السادس واحد من ست يعني لو كان عنده طفلين لو ولد طفلين توأم مسلا وعمرهم اسبوع ثم مات طفلين التوائم دول هياخدوا هيشيلوا الشيرة كلها يعني. الاب يأخذ السادس والباقي - 00:08:44

ما بين التوائم للذكر مثل حظ الانثيين احنا قلنا في الميراس الشريعة راعت الاجيال المستقبلة للحياة والاجيال المستدبرة للحياة اللي استكبر الدنيا ورا ضهره وخذ كفيت منها وبيلم هدومه عشان يودع - 00:09:05

بيأخذ نصيب اقل والشخص اللي لسه مستقبل الحياة ومستشرف للدنيا يأخذ نصبيا اكبر وسبحان العليم الحكيم الذي خلق فسوى والذي قدر فهدي افحكم الجاهلية يبغون؟ ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون - 00:09:26

يبقى واتوا النساء صدقائهم نحلة قلنا في بعض الثقافات الاباء يستأثرون بالمهور دون بناتهم. يعتبر ده حق التروية يا حاج هو هذا ليس ب صحيح لكن ان احتاج الاب الى شيء من مال ابنه او ابنته ل حاجته له ان يأخذ بقدر حاجته ويبقى المال من حيث الاصل - 00:09:53

مال الولد وليس مال الاب واللام هنا للاباحة وليس للملك ثم قال تعالى فان طين لكم عن شيء منه نفس. الحمد لله فكلوه هنينا مريئا يعني اذا طابت اذا طابت نفسه البنت - 00:10:16

ان تترك شيئا من مالها لابيها او لزوجها فلا حرج في ذلك. ومن لطائف ما يذكر في هذا المقام ما روی ان ابن عباس قال ايه قال اذا اشتكت شيئا - 00:10:34

وخذ استوهب من زوجتك بعض المال يعني ثلاثة دراهم مثلا سما اشتري به عسل ثم اخلطه بماء السماء تطلع خلطة كده فيها هنئا مريئا كفاء مباركا لما تجمع النصوص فكلوه هنينا مريئا - 00:10:50

ونزلنا من السماء ماء مباركا شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس فاذا جماعة الماء المبارك على الشفاء للناس وخلطت مع بعض ثم اخذت استوهبت زوجتك شيئا من مالها لان الله قال - 00:11:12

هنئا مريئا. فجمعنا بقوله هنئا مريئا لفتة جميلة في كتاب الله عز وجل واتوا النساء صدقائهم نحلة. فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريئا من اللطائف ان النبي صلى الله عليه وسلم رغم ان الله اباح له - 00:11:30

ان يتزوج المرأة التي وهبت نفسها له بغير صداق انه لم يحدث عمليا لم يتزوج امرأة وهبة نفسها له بل كل من تزوجهن اصدقهن صلوات ربي ايضا كما ان الله جل وعلا - 00:11:57

قد رفع عنه عبء قسم والعدل بين ازواجه في المبيت والنفقة في المبيت الله جل وعلا قال ترجي من تشاء منهن وتوؤي اليك من حسدك ومن انتفعت ممن عزلت فلا - 13:12:00

ذلك ادنى ان تقر عينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن الله يعلم الله جل وعلا رفع عنه التكليف بالعدل والقصر وجعل امر ذلك
الله فيما حار قط وظا بعدها بن نسائه - 00:12:29

اما كما كان الامر قبل نزول هذه فلما يفعل هذا تطوعا تنفلا ادنى لان تقر اعينهم اذا فعلوا وهو فرض مفروض ربما لا يستشعرون المنة. انما اذا كان الله جل وعلا قد رفع عنه هذا التكليف وهذا القسم ولا - 00:12:48

فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاتُّو النَّسَاءُ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةٌ فَإِنْ طَمِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنْيِنًا مَرِيَّنًا مَا جَاءَ فِي السَّنَةِ فِي
يَوْمِ الْمَهْرُوْبِ يَصْرِيْرُ وَالْتَّخْفِيْفُ - 00:13:23

فأيسر النساء مهوراً أكثر النساء برقة النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصداق أيسره وقال خير النكاح وكلاهما حديث صحيح
خر الصدقة، أيسر خبر النكاح أيسر مسلم ٦٩، فـ صحيحه - ٤٦: ١٣: ٥٥

عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها فان في اعين الانصار شيئاً - 10:14:00

عيونه فيها شيء من الصغر عيون نساء مكة فيها شيء من الكبر. فالللي تعود على شكل معين ربما لا يأتف مع شكل جديد يتعامل معه لاؤا، مرة فان، في اعن: الانصار شينا - 00:14:27

فقال قد نظرت اليها فقال على كم تزوجتها بذلت صداع فقال على اربع اوائل قال النبي صلى الله عليه وسلم على اربع لأنما تنتحتون
الفضة من عرض هذا الحبا نعم كثير - 00:14:44

والنبي صلى الله عليه وسلم نظر الى كثرته لحال هذا الشخص وهو ما عندوش هو جاي يقول للنبي ساعدني انا التزمت بمهر اربع
عهاف وما عنديش. كأنما تتحمته: الفضة من عرض. هذا الحما. ما عندنا ما نعطيك - 00:15:04

ثم قال ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه بعثا الىبني عبس بعث ذلك الرجل فيهم فافاء الله عليه واستطاع ان ان يف .. بعث .. وهو الفك مش فـ الاربع - 00:15:23

عواقب ذاتها. النار لا يملك لا اربع عوادي ولا اوقية. فين يدخلك في في شغلانة فوق طاقتكم لينفق ذو سعة من ساعته ومن قدر عليه
ذلكه فلينفقة. مما اتاهم الله - 00:15:39

في صحيح ابن ماجة ان عمر بن الخطاب قال لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاً لكم واحقكم بها محمدا صل . الله عليه وسلم - 00:15:54

ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه يقول قد تلقت اليك علق القرية انت كلفتني كل حاجة حتى الحبل اللي بنربط به القرية في السقف حتىه لك شisan الشلة كلها الحما بما حما - 00:16:39

فيفضل في نفسه عداوة واحتقان حاسس انها كلفته ما لا يطيق وان الرجل ليتقل صدقة امرأته حتى يكون له لها عداوة في نفسه

آآ شيخ الاسلام رحمة الله يقول فمن دعته الى ان يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسوله اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة
و هن افضل نساء العالمين ف كا صفة فمه حاها - 00:17:29

الذى يغالي فوق ما كان هذا ليس تحريراً انما بيان للفضل والصورة المثالية التي نتتخذها اسوة لقد كان لكم في رسول الله اسوة

حسنـة لمن كان يرجـو الله وـاليوم الـآخر وـذكـر الله كـثـيرا - 00:17:52

ولهذا كان الامام احمد رحمة الله يقول يستحب ان يكون الصداق اربعمائة درهم اربع مئة درهم كل درهم ثلاثة جرام اربععمة في ثلاثة جرام تطلع كم ها الف ومتين جرام - 00:18:14

من الفضة الف ومتين جرام من الفضة في الصحايا حوالي جرام حوالى نصف دولار تقريباً إن لم تخني الذاكرة تقسم الف ومتين
اوتروهم في نصف جرام تطلع يعني تلتزمت دولار او كزا - 00:18:37

اركان عقد او او معلمـا من معالـمـه لا يجوز الـاتفاقـ على - 00:18:55

يبي المهر ما ينزله الزوج من مال او نفع للمرأة قصد الزواج منها ومن مقاصد الشريعة فيه اليسر الصداق نوعان صداق مسمى الذي يتفق عليه الطرفان قليلا او وصداق المثل اذا لم يتفق الطرفان على مهر - 00:19:17

الدنيا ماشية والبساط احمدي كما يقولون وعقدوا واتجذروا وما جابوش سيرة للمهر هذا لا يعني اسقاط المهر معناه يثبت لها في ذمته مهر امثالها من النساء لا حد لاقل الصداق ولا لاكثره - 00:19:40

وكل ما صح التزامه شرعاً من متقدم صلح أن يكون صداقاً يعني صح أنه يكون الصداق تعلیم بعض سور القرآن الكريم سکودر شیب
في جامعة اسلامية او او يعني كل ذلك جائز لا حرج فيه - 00:20:01

كل ذلك جائز لا حرج فيه والصدق يتأكد بالدخول او الخلوة الصحيحة الا اذا اقر الزوجان بعدم المسمى وبحصول الوفاء اذا مات الزوج ولو قبل الدخول يجب المهر كاملا وعليها العدة وتدخل في الميراث - 00:20:21

مسعود سئل نفس السؤال امرأة فوضت نفسها الى زوجها ما تكلمواش في موضوع الصداق - 00:20:48

سمعت رسول الله لما قضى بمثل ذلك في بروعة بنت وهب - 00:21:13

فتح ابن مسعود فرحاً عظيماً ان قضاة وافق قضاة النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة مات زوجها عنها قبل ان يدخل بها لا تأخذ نصف المهر فقط تأخذ المهرة كاملاً. يعني اقاموا الوفاة مقام الدخول. كأنه دخل بها يعني - 00:21:35

تأجيله فهو حق خالص للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت - 00:21:54

مات فجأة ما ينسبش في البيت اربع خمس تيام ما حدش يجي يدري عنه - 00:22:44

صداقة عشر تلاف ومات هذا المهر دين على - 00:23:02

تزاحم اولاده في الترکة لابد ان تنتفي هذه النية - 00:23:21

وارث وعن اخراجه ايضا ان يكون الصادق بمهر المثل - 00:23:39

يأخذ حكم الوصية يعني ينفس في حدود تلت - 00:23:59

له بالمعاهف وركمن: هذا اللاثات ملکا له الا اذا اتفقة على انه حزء من الصدقة - 18:24:00

من مهرها في تأثيث هذا البيت يحفظ لها حقها فيما اسهمت به هذا مالها اسهل بالنصف لها النصف بالثلث لها ثلث او بقطعة

ولا تكلف الزوجة شيء من الأثاث إلا بطيب نفس منها مع حفظ حقها في ثم قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم

ما ينفعش يبقي المال بايدك ده لسه فيه حاجة تروح تملك المال للنساء وللأولاد وتقف على الباب تتكتف الصوت قد تبدو خيالية لكن

يقول لك والله رأيناها بقري مجاورة وفي اناس نعرفهم - 11:26:00

الراجل وهو لسه في عافيته فكتب كل ممتلكات البيت والمال كان عنده بنات فقط فاراد الا يدخل احد من الورثة يزاحم بناته فكتب لهم كا شبع فف، حباته ازواجا بناته - 00:26:28

شيئاً قبل اوانه عوقب بحرض ومن عاند الشرع - 00:26:47

٢٠١٥:١٢٥٣٦ رقم ٦٢٣ تأثثها السفارة لوزير الكهرباء

على النفقه والله امر بالاحسان الى الاسرة جميـعا - 00:27:12

كتب الاحسان على كل شيء بالمناسبة تذكر بعض كتب التفسير تذكروا حديسا في هذا المقام - 00:27:31

نعم ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ما له سفيه وقد قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي حعا الله لكم قياما - 00:27:58

ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه الحقيقة هذا الحديث من حيث

فاختلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَصْحِيحِهِ هَذَا مِنْ حِيثِ السَّنْدِ إِمَّا مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى عَالِيَّزْ وَقَفَةُ لَانِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ رِبِّا يَكُونُ
الْحَامِدُ وَالْبَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْدَّهْبِيُّ أَهْ مَنْكَرُ - 00:28:18

امساکه لها و عدم طلاقه لها لمصلحة عنده اولاد ولا ي يريد ان يشرد اولاده - 00:28:39

للامس يعني عندي نوع من الله: فـ التعاما مع الناس - 00:29:00

لامس يعني عندي نوع من اللين في العامل مع الناس - 00:29:00

فقال طمها فهل احاف ان تبفعه نفسى قال فامسكتها فقد يكون امساكه الرجل يحبها ويحسى ان تبعها ل نفسه و ما يطيقه فرقا. فيمسكتها من اجل من اجل هذا المعنى او ما عندهوش مال ما يقدرش يتزول وامرأة اخرى ازا طلقها وراجل لا صبر له عن النساء. فاد

طلق هذه المرأة سببى عزباً ويختاف على - 00:29:16

نفسه العنت ييفى يرصى بالهم الموجود دة احسن من هم اكابر قادم او يحاف من بطش اهلها وسطوهن. اصل فى

ليس مدعاه للائم ايضا الرجل الذي اعطى ما له سفيها او يعني او الذي اعطى دينه ولم يشهد عند يعني اقرض رجل قرضا ولم يشهد

على او بابعه نسيئة ولم يشهد على هذا - 00:30:02

البيع وعرض نفسه ان المال يضيع لكن الشخص قد يقرض او قد يبيع نسيئة من يأتمنه الم يقل الله جل جلاله فان امن بعضكم ببعض
بل يؤدي الذي اوتمن امانته ولتيق الله ربه - 00:30:26

هو انا عشان انا ائتمنت وما خطش عليه وصل ونقت به وحفظت له حرمته جزاء ان انا ربنا ما يقبلش دعائي هو يعني قالوا في في
معناه في متنه مقال - 00:30:48

لكن بعض اهل العلم المناوي رحمة الله خرجه على وجه خرق يعني فقال لا يقبل دعاؤه على هذه المرأة سيئة الخلق. لانه امسكها
باختياره لا يقبل دعاؤه على المدين الذي اعطاه ما له بغير ان يوثقه لانه هو الذي فعل بنفسه ذلك. يعني مش لا يستجاب له عامة -
00:31:04

ان دعا على هذا الطرف يعنيه على الشخص يعنيه انت الذي فعلت بنفسك ذلك. يداك اوكتا وفوك نفح. والصيف ضيعة اللبن. فاذا كان
ذلك فهو ليس امرا اوليس اخبارا عن عدم قبول الدعاء بصفة عامة بل عدم قبول الزوج على زوجته الخلق او على مدينه الذي -
00:31:27

ووجد حقه او على السفيه الذي مكته منه وهذا تخريج مقبول على فرض الحديث اللهم اهدا سوء السبيل يا رب العالمين ثم قال
تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغ النكاح - 00:31:53

تلوي يعني ايها اختبروا اختبروه بعقله وفهمه اختبره في صلاح دينه صلاح دنياه عندما ينهاز الطفل ويقترب من مبلغ من مرحلة البلوغ
والاحتلام ينبغي ان يختبر يمكن من التصرف في المال تحت رقابة الولي وتحت رعايته وتعقيبه ونزره - 00:32:20
فيمضي من تصرفاته ما كان في صالحه ويرد منها ما لم يكن في صالحه افطروا اليتيم ده جاء الى المسجد شفنا عاملين فض ريزنج
تحمس وقال علي عشر تلاف دولار - 00:32:53

هنا القييم له نزر في هذا التبرع له نزر في هذا تبرع لان لان بالحسابات البشرية هذا تصرف ليس في مصلحة لما يعقل ويكبر ويعرف
الدنيا ماشية ازاي يتاخد قراره في ماله كما يشاء - 00:33:10

اما هو لسه في مرحلة تحت التمرين تحت التدريب لنجيز من تصرفاته ما كان تبرعا معه الا بالشيء اليسيير الذي جرت العادة على
التغافل في مثله والا يقام له وابتلوا اليتامي - 00:33:28

فاذا بلغوا النكاح اليتيم الذي مات ابوه دون البلوغ والحلم يعرف اما بالانبات انبات الشعر الخشن حول عول العورة المغلظة او ببلوغ
السن خمسة عشر سنة او بالاحتلام وقدف الماء الدافى - 00:33:47

يقظة او مناما يزاد على المرأة اذا حاضر فهذا من علامات بلوغها الحلم الذي يبدأ منه قلم متكم ويحصى عليه كل ما يقوم به من
قول او فعل منذ هذه اللحظة - 00:34:10

وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغت فان انت لهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم انتبه دفع المال الى اليتامي لا يكون بمجرد البلوغ وزوال
صفة اليتيم قد تزول صفة الitem ولا يتحقق الرشد - 00:34:28

فيفضل محجور عليه بأسباب للحجر الشرعي قد يحجب على الشخص لصغره او لجنون او لسفه وسوء تصرف في المال او بسبب
الافلاس تاجر اذا زادت ديونه الحاضرة عن اصوله جاز جاز لدائنه ان يطلبوا الحجر على ماله - 00:34:51

فترفع يده عن التصرف في ماله. الاموال تكون تحت رقابة جهة التحكيم جهة القضاء يوزع هذا المال بين غرمائه وليس لهم الا ما
وجدوا. مش معنى هذا ان بقية الديون سقطت - 00:35:18

يعني ما يرضيوش لا يطالبوا بحبسه ولا تعذيره خلاص هو ده الموجود. اخذته الموجود الباقي نزرة الى ميسرة يعني ليس له ان
يطالبوها بحبسه او يطالبوا بتعذيره والضغط عليه وكذا - 00:35:32

وقدت ماله وضعتم يدكم على جملة امواله وقت واقتسمتموها فيما بينكم بنسب اموالكم بنسب ديونكم فليس لكم الا ما وجدتم.
وان تجدد له في الوقت الراهن يعني. وفي المستقبل ان تجدد له مال وفاكه منه بقية حقوقه - 00:35:48

فالحجر قد يحجب عنه بسبب الصغر بسبب الجنون بسبب السفه وعدم الرشد في اتفاق المال او بسبب الديون الحاضرة التي احاطت

بالمدينة واستغرقت اصوله جميماً ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً - 00:36:09

ان يقوموا بها امر معاشكم وتنتفعون بها في دنياكم فيما تحتاجونه من نفقة لازمة فهذا المال الذي جعل الله لك قياماً لا ينبغي ان تعطيه الى سفيه لا يحسن التصرف في هذا - 00:36:30

وفي الباب حديث صحيح رواه البخاري ان رجالاً يتوخون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة وقد تفهم من هذا الحديث ان المقصود الاموال العامة اموال الدولة يعني بيت المال لا بل حتى مالك - 00:36:50

لان انتبه المال بين يديك امانة وديعة نعم وما المال والاهلون الا ودائع ولابد يوماً ان ترد الودائع انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه المال اللي في جيبرد اللي انت كسبته بعرق جبينك وكدح يمينك - 00:37:11

ليس لك الحق في ان تنفقه في في شراء الخمرة وان فعلت هتندل تمانين جلة على ضهرك انا بشتري بفلوسي من جيبي بعرق جبني وكدح يميني. لا في قيد على تصرفك في هذا المال - 00:37:30

لا يجوز لك ان تتفق المال على خلاف ارادة المالك الحقيقي لهذا المال امانة عنك وانت مطالب بان تقيم حكم الله في هذا المال وابتغي فيما اتاك الله الدار الاخرة. ولا تنس نصيبيك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبغي الفساد في الارض - 00:37:45

يبقى التخوف في المال اسراف وتبذير انفاقه فيما لا يليق فيما لا ينبغي صرف في باب المباحات او انفاق في المحرمات كل هذا تخوض في مال الله بغير حق حتى مالك الذي تقول انه يمينك انه كدح يمينك وعرق جبينك - 00:38:09

هو مال الله في الاصل وليس لك ان تتصرف فيه الا على ارادة المالك الحقيقي جل جلاله فان انتsem منهم رشدنا فادفعوا اليهم اموالهم ونقطة مهمة ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا - 00:38:29

في ناس ونحن رأينا هذا لما الولد يقترب من مرحلة البلوغ هنسلمه فلوسه يبتدي الولي القيمة على المال يبده في المال ما هي دي اخر فرصة مش هيقدر يمد ايده في المال ده تاني بعد كده - 00:38:48

فيبدله في اللحظات الاخيرة يصابوا بالجنون وبالعته وباللوثة وهو ينفق في المال في اللحظات الاخيرة قبل ان يسلم الى هذا اليتيم تيم الذي بلغ الحلم وانسنا منه رشدنا وتعين علينا ان نبدل ما له اليه - 00:39:04

ثم قال تعالى ومن كان غنياً بيستعجل ومن كان فقيراً يأكل بالماء هل لولي اليتيم ان يأكل في هذا المال؟ اذا احتاج ان كان غنياً يستعفي يأكل من ماله. لا يقي ماله بمال اليتيم. لو انت عندك مال ما ينفعش نقول بدل ما اصرف من فلوسي اصرف من - 00:39:22
بدل ما انفق من كيسه فمن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل فليأكل بالمعروف بل ذهب بعض اهل العلم على ان هذا الفقير الذي يأكل المعروف يعني قالوا يأكل مستقرضاً - 00:39:46

فان تجدد له مال في المستقبل رده الى هذا اليتيم قال له زي اي واحد يحتاج لو خذ هذا المحتاج من فوق واحد دخل الجامعة يحتاج فحظر ايده في جيوب الدكتور مدحت طع منه ميت دولار بالعافية وقال لها رح اكل بها - 00:40:06

طب خدها خلاص لكن هو ديانة يلزمها اذا توسع ازا وسع الله عليه في المستقبل ان يرد هذا المال الذي اخذه هو لم يكن حقاً له الا بسبب هذا الظرف الطارئ العابر يأخذه مستقرضاً ويرده اليه - 00:40:21

المعنى ده فقط يعني يبين لك على اموال اليتامي خاصة وعلى المال العام بصفة عامة كان عمر يقول انا ومالك كولي اليتيم ان استغفنت انت افتقرت اكلت من معروف - 00:40:42

ضاعت الامة يوم ان ضيع هذا المعنى من قبل ولاتها والقائمين على الامر فيها الذين يتوخون في اموالها بغير حق ان رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة - 00:41:05

لكن شوفوا قصة ابي بكر عندما ذهب الى السوق في اليوم التالي للخلافة ليكسب لاولاده قوتهم وتعطلت امور المسلمين. قال والله لا يصلح الجمع بين النظر للمسلمين والتجارة او نفرد لك كل يوم ما يكفيك. ففرض الله كل يوم درهمين. فعاد كاسف المال محزوناً - 00:41:25

يا اولادي بالامس كنت انفق عليكم من مالي اليوم انفق عليكم من مال اليتامي والارامل حسه تجاه المال العام ثم قبيل موته قال اشهدكم يا جماعة ان ارضي التي بمنطقة كذا هي لل المسلمين بما اخذت من - [00:41:52](#)
وليتني اخرج منها كفافا لا علي ولا لي مجموع الراهم اللي انتم عطيتهم لي حجمهم كذا الارض دي مقابل هذه الراهم وليتني اخرج منها كفافا لا فقال عمر لقد اتعب من - [00:42:14](#)

لقد اتعب اللي هيجي بعده كده حط المستوى العالى ده من ذا الذي يقوى على ان يساميه او يساووه حتى ولا تأكلوها اسراها وبدارا ان يكبروا وان كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم فاذا دفعته اليه - [00:42:35](#)
اموالهم فاشهدوا علي وكفى بالله حسبيا اذا انسنت الرشد من من كان يتيمها تحت ولایتك بلغ الحلم واختبرته في التصرف في المال فاحسن القيام في هذا المال واحسن التصرف فيه فادفع اليه ماله وشهاد عليه حتى لا يحدس نوع من انواع الجحود - [00:42:59](#)
في المائمة خدتش خدت اقل اكسر تبقى كل المسائل موسقة وكل المسائل قد تم الاشهاد عليها فهذا يمنع المنازعة في المستقبل ولا تأكلوها اسراها وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف - [00:43:26](#)

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم فاذا دفعته اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسبيا وياكل بالمعلوم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأله عليه وسلم - [00:43:47](#)

قال ليس لي مال وليتهم فقال كن كل من مال يتيم غير مسرف ولا مبذر ولا متأثر مالا. ما بتحوش وتحط تعمل ايه؟ تعمل حصالة على جنب وتجمع وتحوش من مال اليتيم لمستقبلك. لا - [00:44:08](#)

بتاكل الاكلة الحاضرة قل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذل ولا متأثر مالا ثم قال ومن غير انتقي ما لك بماهه تقول انت عندك فلوس ومخلية على جنب وبتصرف من فلوسه - [00:44:29](#)

من غير ومن غير انتقي او ان تقني ما لك بماهه صلوات ربي وسلامه عليه في رواية اخرى لها هذا الحديث ان عندي يتيمما عنده مال وليس اه عندي شيء اكل من مالي؟ فقال كل بالمعلوم غير - [00:44:51](#)

مسرف في حديث تاني جميل في ايضا اضافة جميلة احد الناس قال يعني قال يا رسول الله فيم اضرب يتيمي انا عندي يتيم صغير وانا بربه ممك니 يعني اضربه واما اليتيم فلا ايه - [00:45:17](#)

فلا تقهربس في معارضه بين التربية وبين هذه الاية الكريمة النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كنت ضاربا منه ولدك الا تضرب منه ابنك تقدر تضرب منه ايه - [00:45:37](#)

الام يكون المعيار واحد يعني يا رسول الله فيم او قال مما اضرب يتيمي فقال ما كنت ضاربا منه ولد غير واق ما لك بماهه. شف تريد غير واق ما لك بماهه. انت عندك فلوس. حاطتها على جنب وبتصرف من فلوسه هو - [00:45:53](#)

غير واق ما لك بماهه ولا متأثر منها. مش بتحوش وتخنصر وحاطط على جنب فلوس من فلوسك انت بتاخذ ما ما تحتاجه من نفقة حاضرة فيما اضرب يتيمي؟ قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق ما لك بماهه ولا متأثر منه مالا - [00:46:19](#)

في رواية عن عمر ابن الخطاب يقول اني انزلت نفسي من هذا المال بمنزلة واهل اليتيم ان استغنىت استعففت خد بقى الزيادة دية وان احتجت ما جتش قال وان احتجت استقرضت فان ايسرت - [00:46:45](#)

قضيت اني انزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم ان استغنىت استعففت وان احتجت استقرضت فان ايسرت قضيت رواية اخرى اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت ردفت - [00:47:03](#)

وان استغنىت استعففت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشدك اي لا تقربوه الا مصلحين له. وان احتجتم اكلتم منه بالمعلوم يعني ثم امر الله جل وعلا - [00:47:30](#)

ببذل العناية الكاملة تعامله مع اموال اليتامي ولا تقربوا الا ياء احسن احسن والسلامة ان يعافيوك الله من هذا في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر - [00:47:54](#)

يا ابا ذر اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمنن على اثنين ولا تلين مال يتيم اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب

لنفسی لا تأمرن على اثنین ولا تلين مال یتیم - 00:48:17

طبعا مش دي القاعدة العامة لو تخلف كل الناس عن الولايات العامة لتخربت الدنيا. لابد ان يتقدم للولاية من هو اهل لها وفي طليعة السبعة الذين يظلمهم الله في ظله امام عادل - 00:48:40

امام عادل لان الامام العادل اذا احسن احسانا لا يقدر عليه احد لو لو بیحکم مائة مليون احسان واحد یعم مئة مليون بشر. مئة مليون يعني من البشر. كما انه اذا ظلم ظلما لا یقدر عليه احد. انت بتظلم - 00:48:59

طاحت خمسة ستة ده بیزلم بعشرات الملايين فإذا احسن احسانا لا یقدر عليه احد اذا ظلم ظلما ظلما لا یقدر عليه احد من لم یأنس في نفسه القوة - 00:49:19

يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسی لا تأمرن على اثنین ولا تلين مالا اللهم اهدنا فيمن هدیت وعافنا فيمن عافیت وتولنا فيمن تولیت ما اجمل الجلوس حول مائدة القرآن الكريم. اسأل الله الا یحرمنا هذه المجالس الطيبة النافعة - 00:49:35

وان یتقبلها منا بقبول حسن وان تكون حجة لنا لا حجة للهم امين. صلي اللهم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه وسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد اشهد ان لا الله - 00:49:59

- 00:50:12